

قانون رقم (2) لسنة 1959م في شأن
تحديد المياه الإقليمية الليبية

نحن إدريس الأول، ملك المملكة الليبية المتحدة.
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (1)

تحدد المياه الإقليمية الليبية باثني عشر ميلا بحريا

مادة (2)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

إدريس

صدر بقصر دار السلام في 10 شعبان سنة 1378 هـ
الموافق: 18/فبراير/1959م

بأمر الملك

عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

إبراهيم بن شعبان	إسماعيل بن الأمين	ناصر الكزة	وهبي البوري
وزير الدفاع	وزير المالية	وزير املاصلات	وزير الدولة
أبو بكر نعامه	عبد الحميد الديباني	أبو بكر أحمد	رجب بن كاطو
وزير المعارف	وزير العدل	وزير الصحة	وزير الاقتصاد الوطني